محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/١٨٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمـــد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٩/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/٧٨٩) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ المتـــضمن الحكم على المتهم بالإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز للأســـباب التاليـــة:-

١- أخطأت المحكمة في استظهارها لسبق الإصرار والترصد الذي توصلت إليـــه فـــي نتيجة هذه القضية وأن النيابة لم تقدم أية بينة على سبق الإصرار والترصـــد مـــدللاً على ذلك من خلال أقوال شهود النيابة الذين استمعت إليهم المحكمة.

٢- لقد جاء القرار مخالفاً لما أجمع عليه الفقه والقضاء وللغاية التي حرص المشرع على إحاطة سبق الإصرار بالكثير من الضمانات .

٣- لقد دللت المحكمة على سبق الإصرار والترصد بما يتنافى مع وقائع القضية وممـــا دلل عليها الفقه والقضاء واجتهاد محكمتكم وكانت المحكمة تسعى إلى التوصل إلـــى العقوبة التي أوقعتها على المميز .

٤- أخطأت المحكمة بطريقة الاستماع إلى الشهادة إذ إن الأصل أن يدلي الشاهد بشهادته كما يشاء وتقوم المحكمة بتذكيره في حال عدم المطابقة لا أن توفق أولاً بأول.

٥- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض مهدرة القاعدة الفقهية أنه لا بينة مع التناقض.

٦- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والفساد بالاستدلال .

٧- أخطأت المحكمة بإهدارها القاعدة الفقهية إن الشك يفسر لصالح المتهم .

٨- أهدرت المحكمة كافة الضمانات التي كفلها المشرع بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٩- إن المحكمة لم تأخذ باجتهاد محكمتكم بأن عقوبة الإعدام توقع بمنتهى الحذر.

١٠- إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

١١- إن المحكمة أخذت بظاهر الأمور ولم تسبر أغوار النفس البشرية على هذه القضية.

١٢- أخطأت المحكمة بالطريقة التي توصلت إليها بتوافر العنصر المادي والمعنوي لسبق الإصرار وكان وصولاً غير مطابق للحقيقة والواقع ولما هو في ملف القضية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٢/٧٨٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ المتضمن :-

عملاً بالمادة (١٧٧) عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً للمادة

(١/٣٢٨) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى المـــوت وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مـــستوفياً لجميـــع الـــشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـــضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار الممـــيز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم تهمتي :-

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما جاء بإسناد النيابة العامة، في أن المغدور هو ابن عم المتهم ويسكنان المنطقة ذاتها وإن المغدور كثيراً ما يثير المشاكل لوالد المتهم الأمر الذي كان يثير استياء الأخير، وقبل يوم واقعة هـــذه القـــضية الكائنة في ٢٠١٢/٢/١٢ تشـــاجـــر المغدور مـــع مستأجره لدى والد المتهم كمـــا قام بتكسير مركبة تعود للمتهم الذي علم بالأمر فأضله تفكيره إلى أن الأمر بلغ حده مـــع المغدور وأنه لا بد من الانتقام منه بقتله حيث استقر بعد التفكير على هذا الرأي وتنفيذاً له توجه إلى منزله واستل سكين مطبخ كبيرة وأخفاها بين ملابسه وأخذ بالبحث عن المغدور لقتله حيث تمكن من العثور عليه في الشارع العام بحدود الساعة الثانية من مساء اليـــوم المذكور وفور مشاهدته له هاجمه بواسطة الأداة الحادة المعدة سلفاً لهذه الغاية وأعمل فيه

الضرب والطعن على وجهه ورأسه وأسقطه أرضاً وأخذ يرفع السكين للأعلى ويهوي بها طعناً على صدر المغدور كل ذلك بقصد قتله ولما تأكد من وفاتــه تركــه ولاذ بــالفرار وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بثلاثة جروح طعنية نافذة إلى داخل تجويف الصدر أحدثت قطعاً في جدار البطين الأيمن للقلب ونزفاً دموياً داخل تجويف الصدر أدى بالنتيجة للوفاة. وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقـــــيق،،،،

في أوراق هذه الدعوى وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة، وجدت المحكمــة أن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المغدور والمتهم أبناء عم ويسكنان في الحي ذاته في منطقة خريبة السوق، وأن المغدور صاحب أسبقيات جرمية، وقبل واقعة هذه القضية بيوم أي بتاريخ ٢٠١٢/٢/١١ توجه المغدور مساءً إلى منزل والد المتهم حيث يقيم المتهم وقام بالتــشاجر مــع امــرأة مستأجرة لدى والد المتهم وسبها وشتمها ومن ثم توجه المغدور إلى سيارة مكتب التكسي العائدة لوالد المتهم والتي يعمل عليها المتهم وقام بتكسير زجاجها وعندما علم المتهم بذلك استاء من تصرفات المغدور ونتيجة لذلك ولكون المغدور قد تسبب في الكثير من المشاكل لوالد المتهم فقد قرر المتهم أن يقوم بقتل المغدور حيث خرج المتهم مــن المنــزل وقــام بالبحث عن المغدور في المنطقة إلا أنه لم يجده في تلك الليلة، وفي اليوم التالي أي بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ وبعد الساعة العاشرة صباحاً واصل المتهم بحثه عن المغدور حيث توجــه إلى منزل المغدور أربع مرات ولكنه لم يجده، وعندما عاد المغدور إلى المنــزل ظهــراً أخبرته والدته بأن المتهم سأل عنه أكثر من مرة وحوالي الساعة الواحــدة ظهــراً قــام المغدور بالاتصال على هاتف والد المتهم وتحدث معه المتهم وطلب منه المتهم أن ينتظره على باب الحارة، حيث توجه المتهم إلى منزله وقام بأخذ سكين من المطبخ تنفيذاً لما عزم عليه بقتل المغدور ونزل إلى الشارع منتظراً المغدور ولدى مشاهدته المغدور قادماً قــام باللحاق به ومهاجمته فوراً حيث تمكن المتهم من بطح المغدور أرضاً على ظهره وجــثم فوقه واستل السكين التي بحوزته وقام بطعنه وبقوة عدة طعنات قاصداً قتله منهــا ثــلاث طعنات نافذة إلى تجويف الصدر من الأمام تسببت بقطع جدار البطين الأيمن للقلب وكذلك طعنه بالخاصرة اليسرى وطعنه في مؤخرة الصدر وكذلك ضربه بواسطة السكين علــى وجهه من الجهة اليمنى واليسرى وجرحه أيضاً جرحاً عميقاً بأسفل العضد الأيسر تسبب

lawpedia.jo

بقطع العضلات حيث أرداه قتيلاً وبعدها نهض المتهم عن المغدور وركله برجله ومغادرة المكان وذكر للشاهد الذي حضر إلى المكان ولدى سؤاله عن الشخص المرمي على الأرض وكان لازال يحمل السكين بيده حيث ذكر المتهم له بأنه (طعنته واتريحت منه) ومن ثم لاذ المتهم بالفرار وبعد ذلك حضر عدد من الناس وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه وصل متوفياً وبالكشف على جثة المغدور تم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي بالصدر نتيجة تمزق جدار القلب نتيجة الإصابة بالجروح الطعنية، وتم فيما بعد إلقاء القبض على المتهم وبحوزته السكين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ قررت محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/٧٨٩) ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرضَ المتهم بالقرار الصادر أعلاه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات في استظهارها لسبق الإصرار والترصد.

وفي ذلك نجد إن من واجبات محكمة الجنايات الكبرى التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقّق أركانها، وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، وحيث وجدت المحكمة وكما هو ثابت لديها بأنه وعلى إثر قيام المغدور بالمشاجرة مع مُستأجرة لدى والد المتهم وقيامه أيضاً بتكسير زجاج السيارة العائدة للمتهم ووالده قبل الحادث بيوم وكان الوقت مساءً وقيام المتهم بعمل المشاكل لوالد المتهم قرّر المتهم قتل المغدور حيث قام بالبحث عنه في المنطقة طوال ذلك اليوم (الليل) كما ورد في اعترافه إلا أنه لم يجدهُ وعاود المتهم البحث عن المغدور في اليوم التالي أي في يوم الواقعة حيث توجّه إلى منزل المغدور حيث يقيم مع والدته أكثر من مرة ولم يجدهُ، وعند وقت الظهر وعندما ورد اتصال هاتفي من المغدور لوالد المتهم والتحدث معه من قِبل المتهم على ذلك الهاتف طلب المتهم من المغدور أن ينتظرهُ على باب الحارة وعندها توجّه المتهم إلى منزله وأحضر سكين مطبخ ونزل إلى الشارع ينتظر المغدور وعندما شاهدهُ لحق به وهاجمهُ وقام ببطحه أرضاً وطعنه عدة طعنات في صدره وخاصرته وفي مؤخرة الصدر وجرحه في وجهه من الجهتين أدت بالنتيجة هذه الطعنات إلى وفاة المغدور، فإن هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القانوني بأن المتهم قد عقد العزم على قتل المغدور وإزهاق روحه وأعدّ لذلك عدّتهُ وأقدم على هذا الفعل وهو هادئ البال ، وأن المحكمة تستدل على توفر سبق الإصرار لدى المتهم من خلال الظروف والدلائل وهي الخلاف السابق الذي تولد لدى المتهم بينه وبين المغدور وقيام المتهم بالبحث عن المغدور طوال الليلة السابقة للحادث وقيامه بمواصلة البحث عن المغدور وطلبه منه أن ينتظره على باب الحارة وتوجه المتهم إلى منزله وإحضار سكين المطبخ ونزوله للشارع بانتظار قدوم المغدور وعدد الطعنات التي أحدثها المتهم للمغدور وبعد انتهاء المتهم من طعن المغدور قام بركله وقوله للشاهد (طعنته واتريحت منه).

lawpedia.jo

فكل هذه الدلائل تؤكد بأن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميم وهـو هادئ البال كونه قد فكرّ ودبر كيفية قتل المغدور وبالتالي فـإن هـذه الأفعـال تـشكل وبالتطبيق القانوني كافة عناصر وأركان جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المـادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مما يجعل من هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها.

وعن الأسباب الرابع والخامس والعاشر والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبـرى بوزنها للبينات وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وتطبيق القانون على واقعة الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً وما جرى عليه الاجتهاد القضائي لدى محكمتنا أن محكمة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة وأخذت بها واستقرت بوجدانها فإن مؤدى ذلك طرحها البينة الدفاعية جانباً وعدم الأخذ بها ودون أن تكون ملزمة بتعليلها لعدم الأخذ بالبينة ومع ذلك نجد بأن محكمة الجنايات استعرضت البينة الدفاعية والأسباب والعلل التي دعتها إلى الالتفات عنها وأشارت إليها في قرارها وضمنت قرارها فقـرات من البينة الدفاعية ومدى التناقضات التي دعتها إلى استبعادها .
كما أن لمحكمة الموضوع وعلى مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عدا ذلك فـي سـبيل تكوين عقيدتها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما إن استخلاصها لواقعة الدعوى جـاء سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايـات الكبـرى ووفـق صـلاحياتها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وخلصت إلى النتيجة التي خلصت إليها من بينات قانونية ثابتة فيها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوينها ووفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الحكم وجاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم وبدورنا نؤيـد محكمـة الجنايات فيما ذهبت إليه ورد هذه الأسباب .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للتكرار .

وبالبناء على ما تقدم فإن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين تأييده .

لذا نقرر رد التمييز المقدم من المتهم وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٤ صفر سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك